الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ24527ـدد

جلسة: 2016 /06/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ 21 نوفمبر 2014 .

ضد المتهم : "ي.ص" .

طعنا منه في الحكم الجنائي عدد 323 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 18 نوفمبر 2014.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة فاستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، وتعين لأجل ذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة المحضر عدد 141-3-11 المحرر من قبل أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ بتاريخ 2011/09/06، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي "هـ.م" وأفادهم بأنه كان تعرف خلال شهر سبتمبر 2010 على المظنون فيه "ي.ص" الذي اقترح عليه مساعدته على السفر إلى ايطاليا للعمل وذلك بأن يساعده في التزوج من فتاة ايطالية وطلب منه تمكينه من مبلغ 13 ألف دينار لإتمام العملية فوافقه العارض على ذلك ومكنه فقط من 1700 دينار كتسبقة ، وبعد أيام قدم عليه "ي." المذكور صحبة فتاة أجنبية وأعلمه بأنها الفتاة التي سيتزوجها وطلب منه إحضار وثائقه والاتصال بالسفارة الايطالية للحصول على الوثائق الخاصة بإبرام الزواج، وفعلا وبتاريخ 2010/11/02 أبرم العارض زواجه بالفتاة الايطالية إثرها اتصل به "ي." المذكور وطلب منه بقية المبلغ المتفق عليه فمكنه منه ثم طلب منه الاتصال محددا بالسفارة الايطالية التي مكنته من تأشيرة السفر إلى ايطاليا أين أقام بمنزل صديق له ثم اتصل به "ي." وتسلم منه مبلغ 4 آلاف دينار كأتعاب محاماة كما مكن المرأة الأجنبية من ألف دينار وتحصل المجيب على شهادة إقامة بسنة واحدة تبين لاحقا أنها مفتعلة عندها تم القبض عليه وترحيله فتيقن بأنه تعرض لعملية تحيل من المظنون فيه طالبا لأجل ذلك تتبعه عدليا، وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث أجاب المتهم "ي." بالإنكار التام لما نسب إليه نافيا تسلمه أي مبلغ مالي من الشاكي أو التوسط له في السفر إلى ايطاليا.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المتهم "ي." على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التحيل طبق الفصل 291 م.ج، فقضت المحكمة المذكورة في حقه ابتدائيا غيابيا بتاريخ 16 نوفمبر 2011 تحت عدد 3721 ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث وباستئناف النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 02 جويلية 2013 تحت عدد 4047 نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بسجن المتهم مدة عام واحد

وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى المدنية وباعتراض المتهم الحكم الغيابي المذكور أصدرت نفس المحكمة حكمها المشار إليه أعلاه فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ما يلي:

ضعف التعليل ومخالفة القانون:

بمقولة أن المحكمة اعتبرت خطأ أن الجريمة المنسوبة للمتهم المعقب ضده غير متوفرة الأركان والحال وأنها ثابتة بما تضمنه الملف من مؤيدات وخاصة إنكار المتهم معرفته بالشاكي ثم تراجعه لاحقا عند المكافحة ليعترف بأنه ساعده في الترجمة إلى اللغة الايطالية ثم تأكيده بأن الشاكي حصل على تأشيرة السفر إلى ايطاليا وسافر إليها فعلا الأمر الذي يجعل قضاء محكمة القرار المنتقد على النحو السالف بسطه قاصر التسبيب ومخالفا للقانون، لذا فان الطاعن يطلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل ومخالفة القانون:

حيث أنه من الثابت أن لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة والقرائن إلا أن ذاك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له أصل ثابت بالملف حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة استخلاص النتائج التي انتهى إليها حكمها باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد، أن المحكمة أحسنت تطبيق القانون وجاء تعليلها لحكمها مطابقا لمظروفات الملف ضرورة أنه لم يثبت من أوراق القضية ما من شأنه أن يوفر جريمة نص الإحالة في جانب المعقب ضده كما أن تصريحات الشاكي القائم بالحق

الشخصي ظلت مجردة ولم تتدعم بأي بينة تؤيدها خاصة وأنه ثبت بأنه تحول فعلا للقطر الايطالي وأقام فيه إلى أن يتم ترحيله بما لا يمكن معه الحديث عن مشروع وهمي الأمر الذي يتعين معه إقرار المحكمة في اجتهادها خاصة وأنه لا يجوز نقض الاجتهاد بالاجتهاد ولعدم قيام أي خلل إجرائي يبرر نقض الحكم المطعون فيه لفائدة النظام العام، مما يتجه معه رد المطعن المثار لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 17 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر في تاريخه